ملحق

العدد ٥٠ السنة الثانية

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢٧ شوال ١٣٤٩ و ١٦ آذار ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة التاسعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة التاسعة والعشرون

افتتحت الجلسة التاسعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ٢٦-١-١٩٤١ المصادف يوم الاثنين برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونيــه ولم يتغيب عن الجلسة الا مثقال باشا الفايز ، نجيب بك ابوشعر ، محمد بك الانسي ، عبدالله بك الكليب عقله باشا المحمد ، سعيد بك المفتي ·

فخامة الرئيس — يقرأ الضبط السابق ·

حمد باشا بن جازي — اري يا فخامة الرئيس عدم قراءة الضبط لان ذلك اوفق للمصلحة ·

شمس الدين بك — على شرط ان لا نضيع حقوقنا من عدم قراءته ·

فخامة الرئيس — عندنا اقتراح لنجيب بك الشريدى فليقرأ ·

بما ان قانون الدخل يتناول المكلفين بدفع الضريبة والمستثنى منها والضريبــة تقسم على ثلاثة انواع مقطوعة ونسبية ومتحولة وعلى المكلفين شرائط ومدد معينة ولهم حق الاعتراض والاستئناف والتمييز ولكل منها مراجعة معلومة وعلى المحاسبين واجبات تجاه المكلفين كما على المكلفين تجــاه مأموري المالية ولنظارة المالية خصائص في امر تنزيل صنف المكلفين بضريبــة الدخل او تعديل جداول الضريبة المقطوعة والنسبية والاستثنائية او اضافة انواع جديدة اليهــا الى غير ذلك من الامور التي قل مايأخذ العدل مجراه فيها في قانون التمتع الحاضر ·

وبما ان طرح الضرائب وتوزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم اشغل علماء الاقتصاد ورجال المال في العالم ولم يهتد على طريقة مضمونة تماماً تجعل العدالة تسير سيراً مطرداً دون ان يقع اجحاف بحق كل من المكلفين والخزانة العامة وجل مايتوخى في اقتراح هـذا التعديل هو جعل ضريبة الدخل اقرب للعدل وللمعقول بالنسبة للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة ولان قانون التمتع المرعي اجراؤه في الوقت الحاضر موضوع في ظروف واوضاع لاتشابه بوجه من الوجوه مايقابلها من الظروف والاوضاع الحالية التي تتباين مع تلك كل المباينة ولما كانت القوانين تسير مع الزمن وتتناسب مع الظروف والاحوال والاوضاع لذلك اقترح تعديل قانون الدخل بشكل يضمن حقوق الخزينة والمكلفين سيدي ·

عوده بك — ربما يكون صاحب الاقتراح على صواب باقتراحــه الا ان طلب تعديل قانون كبير ومربوط به فيه عـــدة جداول بمجرد طلب التعديل وتنقيح القانون السابق لايكفي للقناعة ومعرفة ماهي اضرار القانون الحالي وما هي التعديلات التي يريد العضو المحترم ادخالها حتى نعلم هـل هي مفيدة للبلاد ام لا ؟

فأرجو من حضرة الزميل ان يربط لائحـــة وسيعة المعاني يبين فيها انتقاداتــه على المواد التي يجب ان تحل محل المواد التي يرى انها مضرة في مصلحة البلاد كي نتأمل في الامر ونتفهم النقص ·

نجيب بك الشريدي — ان التعديل المطلوب وضع في المالية منذ العام الماضي وقـد قرأتــه واخذت نسخة عنه غـــير ان النسخة ليست موجودة معي الان وان المالية ترغب في التعديل بعد الاختبار بعدم موافقة القانون الحالي لمصلحة الطرفين اي مصلحة المكلف والخزينة ·

ولولا وجود تلك الصيغة الموضوعة في المالية والتي فكرت بها دائرة المالية منذ العام المــاضي لكنت وضعت الصيغة التي اقترحها الان الزميل عوده بك غير انني نوهت عن خلاصة مواد القانون وفي كل مادة من هذه المواد اجحاف امابحق المكلف والخزينة معاً واما بحق احد الاثنين ·

هذا هو السبب الذي حدى بي لعدم وضع الصيغة وطالما ان المالية واضعة منذ العام الماضي وستأتي هـــذه الصيغة الى المجلس وستدرسها اللجنة المخصوصة ثم ينظر فيها المجلس نظر المدقق الحكيم لذلك لاارى لزوماً لوضع صيغة جديدة غير الصيغة التي فكرت فيها المالية لانها ادرى مني بذلك ·

عوده بك — فما علينا الا ان ننتظر ورود الصيغة من دائرة المالية ·

نجيب بك الشريدي — كنا قبلنا كثير من الاقتراحات التي لم توضع فيهاصيغة قانونية ·

عوده بك — ولكن هذا شيء عظيم لان القانون كبير ·

نجيب بك الشريدي — ارجو وضع اقتراحي بالرأي ·

نظمي بك — اذن اقترح توديعه للمالية مشفوعاً برغبة المجلس في لزوم سرعة ارسال المشروع الموضوع من قبل دائرة المالية للمجلس فقط ·

فخامة الرئيس — سمعتم الاقتراح ·

عوده بك — ربما كانت المالية عدلت عن تعديل هذا القانون ·

نظمي بك — عندما تقول المالية ان ليس لدي شيءٌ من هذا القبيل حينئذ نكلف الزميل وضع صيغة تفي بالمرام ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح نظمي بك بالرأي·

فوافق المجلس على ذلك ·

فخامة الرئيس — عندنا معاهدة الصلح مع تركيا ·

ابراهيم بك — (قرأ المادة الاولى المدرجة في ضبط الجلسة الخامسة والعشرين) ·

توفيق بك — هل لالزوم لهذه المقدمة المدرجة في صدر مشروع القانون ·

ابراهيم بك — هذه اسباب موجبة لالزوم لها ·

قبلت ·

ابراهيم بك — (قرأ المادة المدرجة في الجلسة الخامسة والعشرين)

توفيق بك — لقد دققت معاهدة الصلح والجداول الملحقة بهذا القانون فرأيت ان في نص القانون والجداول الملحقة به اشياء يمكن ان تحدث التباس بالنسبة لاصل المعاهدة التي بني عليها هذا القانون ·

اولا — لقد قسمت الجداول الملحقة بالقانون الى جدولين والجدول الثاني من هذين الجدولين قسم الى فصلين ، فجاء هذا الترتيب بشكل يوقع الالتباس بين عنوان الجدول وبين عنوان فصل المعاهدة لان المعاهدة بحد ذاتها منقسمة الى فصول :

ثانيا — رأيت ان المعاهدة في نصها الاصلي قسمت الى فصول والفصول الى اقسام في حين ان الجدول الملحق بهذا القانون قسم بالعكس الى اقسام والاقسام الى فصول وهذا مما سبب التناقض بين المعاهدة والجدول ·

ثالثا — وجدت ان كثيراً من مواد المعاهدة ادخلت في الجدول في غير الفصل الذي ادخلت فيه في اصل المعاهدة وبما ان اصلاح هذه المحاذير بالتقيد بفصول المعاهدة يصعب علينا في وقت قليل ، اقترح ان يصرف النظر عن ذكر الفصول والمواد في الجدول وان يربط الى القانون ثلاثة جداول بدلا من الجدولين اى ان يقوم مقام الفصل الاول من الجدول الثاني (الجدول الثاني) وبدلا من الفصل الثاني من الجدول الثاني (الجدول الثالث) وعلى هذا الاساس ·

ابراهيم بك — انا اوافق على ذلك ·

فخامة الرئيس — سمعتم اقتراح السكرتير العام

فوافق المجلس على ذلك

ابراهيم بك — (قرأ المادة الثالثة المدرجة في الجلسة الخامسة والعشرين)

قبلت

ابراهيم بك — (قرأ المادة الرابعة المدرجة في الجلسة الخامسة والعشرين)

قبلت

ابراهيم بك — (قرأ المادة الخامسة : المدرجة في الجلسة الخامسة والعشرين)

قبلت

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي

شمس الدين بك — كنت بينت في الجلسات الماضية الغاية من وضع هذا القانون واراه الى المجلس فمن مندرجات هذا القانون يفهم بانه يخرج عن المنطق والصواب و يخالف اصول التشريع فهل سمع ان قانونا من القوانين يشمل ماقبله بست سنوات مضت الا هذا القانون فانا ابرىء نفسي من قبول هذا القانون وان كان لا بد من قبوله فالمسئولية تقع على عاتق من يقبله

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فقبل المجلس القانون بعد ان صححت الجداول على هذه الصورة :

الجدول الاول

« الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بمعاهدة الصلح مع تركيا والممضاة في لوزان »

١ — الاتفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحية ·

٢ — الاتفاق التجاري ·

٣ — التصريح الخاص بمنح العفو والبروتوكول ·

٤ — البروتوكول المتعلق ببعض امتيازات منحت في المملكة العثمانية ·

الجدول الثاني

مواد المعاهدة

المادة ٥٧ — ان الوقت المعين لتقديم كوبونات او طلبات الفائدة على قروض وسلفات الدين العثماني العمومي والقروض العثمانية المعقودة سنة ١٨٥٥و١٨٩١و١٨٩٤ بضمان الجزية المصرية ولتقديم ضمانات هذه القروض المسحوبة للدفع يعتبر في بلاد الدول المتعاقدة موقوفاً اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ لغاية ثلاثة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ ·

المادة ٥٨ — وافقت تركيا ايضاً على ان لاتطالب الحكومة البريطانية او رعاياها بوفاء

المبالغ التي دفعتها ثمناً للبوارج الحربية التي اوصت الحكومة العثمانية عليها في انكلترا قبل الحرب ثم صادرتها الحكومة البريطانية في سنة ١٩١٤ وتنازلت عن جميع حقوقها فيها ·

المادة ٦٠ — ان الدول التي انسلخت اراضيها عن المملكة العثمانية بعد الحرب البلقانية بمقتضى هذه المعاهدة لها الحق ان تمتلك جميع مافيها من الاموال والممتلكات خاصة المملكة العثمانية دون ان تدفع قيمتها ·

من المفهوم ان الاموال والممتلكات التي تمّ انتقالها من دائرة التخصيصات السلطانية للدولة ورد ذكرها في الارادتين السنيتين الصادرتين في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (الموافق ٨ ايلول ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٦ الموافق (٢ آب ١٩٠٩) وان الاموال والممتلكات التي كانت دائرة التخصيصات السلطانية تتولى شؤونها للمصلحة العامة هي من جملة الاموال والممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة وقد حلت الدولة المذكورة محل الدولة العثمانية في شأن هذه الاموال والممتلكات اما ما اوقف من هذه الاملاك فيبقى على حاله ·

والاختلاف الذي نشأ بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية بشأن الاموال والممتلكات التي انتقلت من دائرة التخصيصات السلطانية لاسم الدولة والواقعة في اراضي الحكومة التركية السابقة التي انتقلت الى حكومة اليونان بعد الحروب البلقانية او في اي وقت بعد ذلك يحال على مجلس تحكيم يعقد في مدينة لاهاي بمقتضى البروتوكول الخاص رقم ٢ الملحق بمعاهدة اثينا الموقعة في ١ — ١٤ تشرين الثاني ١٩١٣ وتتفق الحكومتان على صلاحية هذا المجلس ·

ان احكام هذه المادة لاتؤثر في الصفة القانونية للاموال والممتلكات المسجلة باسم دائرة التخصيصات السلطانية او التي تتولى شؤونها ولم يشر اليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه ·

الفقرات الاقتصادية

المادة ٦٤ — في هذا الفصل تعني عبارة « الدول المتحالفة » الدول المتعاقدة ماعدا تركيا· وتشمل عبارة « رعايا الدول المتحالفة » الافراد والشركات والجمعيات التي تنتمي الى الدول المتعاقدة ماعدا تركيا او التي تنتمي الى دولة او بلاد تقع تحت حماية احدى هذه الدول ·

ان احكام هذا الفصل المتعلقة « برعايا الدول المتحالفة » يستفيد منها الاشخاص الذين وان لم يكونوا قد اكتسبوا رعوية احدى هذه الدول الا انهم منحوا من السلطات العثمانية نفس المعاملة التي عومل بها رعايا هذه الدول نظراً للحماية التي يتمتعون بها من الدول المتحالفة ولحق بهم ضرر من جراء ذلك ·

الاموال والحقوق والمصالح

المادة ٦٥ — ان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص (يمتلكها) افراد كانوا في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ من رعايا الدول المتحالفة والتي لاتزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد الباقية تحت الحكم التركي في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة تعاد الى اصحابها في حالتها الحاضرة ·

ومقابل ذلك فان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك ولا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد التي كانت تابعة للدول المتحالفة او تحت حمايتها في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول من سنة ١٩١٤ او في البلاد التي سلخت عن المملكة العثمانية بعد الحروب البلقانية واصبحت تابعة لاحدى الدول تعاد حالا الى اصحابها في حالتها الحاضرة · ويطلق هذا النص على الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك في البلاد المنسلخة عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة والتي قد تكون صفيت او طبق عليها تدبير استثنائي من قبل سلطات الدول المتحالفة ·

وكذلك فأن جميع الاموال والحقوق والمصالح التي يمكن اثباتها والواقعة في اية بلاد انسلخت عن المملكة العثمانية بمقتضي هذه المعاهدة التي بعد ان طبقت عليها الحكومة العثمانية اي تدبير استثنائي عسكري استلمتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد تعاد الى اصحابها الشرعيين في حالتها الحاضرة ويسري هذا النص على الاموال غير المنقولة التي قد تكون صفتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد · وجميع المطالب الاخرى بين الافراد ترفع الى المحاكم المحلية ذات الصلاحية ·

ان جميع الاختلافات بشأن اثبات الاموال التي قدم طلب بها او بشأن اعادتها الى اصحابها يجب ان ترفع الى مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس من هذا الفصل ·

المادة ٦٦ — تنفيذاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦٥ تعيد الدول المتعاقدة بأسرع مايمكنها جميع الاموال والحقوق والمصالح الى اصحابها الاصليين خالية من جميع القيود التي وضعت عليها بدون موافقتهم · ومن واجب الحكومة التي ترد الاموال الى اصحابها ان تعوض على الفريق الثالث الذي قد يكون تملك هذه الاموال منها مباشرة او غير مباشرة ويتضرر من ردها الى اصحابها اما الاختلافات والمنازعات التي تنشأ حول ذلك التعويض فتنظر فيها المحاكم العادية ·

وفي جميع الاحوال الاخرى يباح الفريق للفريق الثالث المتضرر ان يرفع الدعوى على الفريق المسؤول للحصول على التعويض ·

وتطبيقاً لهذه الاحكام تلغى وتوقف حالا جميع الاعمال التي قام بها الفريقان المتعاقدان وما اتخذاه من التدابير الاستثنائية الحربية بشأن نقل اموال الاعداء اوحقوقهم او مصالحهم اذا لم تكن التصفيه قد تمت ويجب تحقيق مطالب اصحاب الامـوال والحقوق والمصالح بأعادتها حالا حالما يثبتونها ·

فأذا كانت الاموال والحقوق والمصالح التي نصت المـادة ٦٥ على اعادتها الى اصحابها قـد جرت تصفيتها من قبل حكومة احد الفريقين المتعاقدين عند توقيع المعاهدة يعفى ذلك الفريق من مسؤولية رد تلك الاموال والحقوق او المصالح وذلك بدفعه متحصلات التصفية الى صاحبها واذا وجد مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس بناءً على طلب صاحب تلك الاموال اوالحقوق اوالمصالح ان التصفية لم تجر بشروط تضمن الحصول على ثمن معتدل لامواله فله (المجلس) السلطة لدى عدم وصول الفريقين الى الاتفاق ان يأمر باضافة مبلغ من المال الى متحصلات التصفية اذا رأى ذلك من العدل وتعاد تلك الاموال والحقوق والمصالح اذا لم يدفع المبلغ خـلال شهرين من الاتفاق مع صاحبها او من صدور قرار مجلس التحكيم المختلط المشار اليه اعلاه ·

المادة ٧٠ — ان المطالب المبينة على المواد ٦٥و٦٦و٦٩ يجب ان ترفع الى السلطات ذات الشأن خلال ستة اشهر ولدى عدم الوصول الى اتفاق ترفع الى مجلس التحكيم المختلط خـلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ·

المـادة ٧١ — لاتمس نصوص هـذا القسم بالمطالب او الدعـاوي التي اقـامتها حكومات الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها على الحكومة العثمانية قبل اليوم التاسع والعشرين من تشرين الاول سنة ١٩١٤ بشأن اموالهم وحقوقهم وكذلك لاتمس بالمطالب والدعاوي المقامة على حكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها ويستمر السير في هذه المطالب او الدعاوي على الحكومة التركية وعلى الحكومات الاخرى المبينة في هذه المادة بحسب الاحوال الموجودة قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ مع اعتبار الغاء الامتيازات ·

العقود ومرور الزمن

المادة ٧٣ — ان العقود المبينة تفاصيلها ادناه المعقودة قبل التاريخ المشار اليه في المادة ٨٢ بين

الاشخاص الذين اصبحوا بعد ذلك اعداء كما هو موضح في المادة المذكورة تبقى مرعية الاجراء مع مراعاة احكامها ونصوص هذه المعاهدة ·

« أ » عقود بيع العقارات وان لم تتم جميع معاملاتها على ان يكون قـد تم التسليم قبل الوقت الذي اصبح فيه المتعاقدون اعداء ضمن نص المادة ٨٢

« ب » عقود ايجارات الاراضي والبيوت المعقودة بين الافراد ·

« ج » الاتفاقات المعقود بين الافراد لاستثمار المناجم والاحراش والاراضي الزراعية ·

« د » عقود الرهائن والضمانات ·

« هـ » عقود تشكيل الشركات ماعدا « شركات الكولكتيف » التي لاتشكل بموجب القانون الساري عليها كياناً منفرداً عن الاشخاص المؤلفة منها ·

« و » العقود مهما كان الغرض منها المعقود بين الافراد او الشركات او الدولة او الولايات او البلديات او غيرها من الاشخاص المعنوية التي تتولى الشؤون الادارية ·

« ز » عقود الاحوال الشخصية ·

« ح » العقود المتعلقة بالهبات والمساعدات المالية على اختلاف انواعها · لايفهم من هذه المادة انها تعطي العقود درجة قانونية تختلف عما كان لها عند عقدها · كما انها لاتسري على عقود الامتيازات

المادة ٧٤ — تسري على عقود الضمان احكام الملحق لهذا القسم ·

المادة ٧٥ — اما سائر العقود خلاف العقود المبينـة في المادتين ٧٣و٧٤ وعقود الامتيازات التي عقـدت مع اشخاص اصبحوا فيما بعد اعداء فتعتبر بانها ملغـاة من التاريخ الذي اصبحوا فيه اعداء ·

وبالرغم من ذلك يكون لاي الفريقين خلال ثلاثـة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة حق المطالبة بتنفيذ ذلك العقد بشرط ان يدفع الى الفريق الآخر عندما تقتضي الظروف تعويضاً يحسب باعتبار الفرق بين الاحوال السائدة عند عقده والاحوال السائدة عنـد طلب تنفيذه · فاذا وقع خلاف على مبلغ هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون حكمه باتاً ·

المادة ٧٦ — تعتبر صحيحـة جميع الاتفاقات المعقودة قبل تنفيذ هـذه المعاهدة بين رعايا الدول المتعاقـدة الذين عقدوا العقود المبينـة في المادة ٧٣و٧٤و٧٥ وبخاصة الاتفاقات التي نصت على الغاء تلك العقود والعمل بها وطرق تنفيذها او تعديلها ومن جملتها الاتفاقات المتعلقـة بنوع العملة او سعر الكمبيو المتفق عليها ·

المادة ٧٧ — تبقى العقود المعقودة بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٩ بين رعايا الحلفاء وتركيا نافذة ويسري علنها القانون العادي ·

والعقود المعقودة مع حكومة الاستانة في المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ و ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ تبقى ايضاً مرعية الاجراء ويسري عليها القانون العادي ·

وجميع العقود والاتفاقات المعقودة بعد ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ مع حكومة الاستانة والمتعلقة ببلاد بقيت تحت سلطة تلك الحكومة ترسل الى مجلس تركيا الوطني الكبير لموافقته عليها اذا قدم الفريقان ذوي الشأن طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ وتقيد جميع الاموال المدفوعة بموجب هذه العقود لحساب من دفعها ·

فاذا رفض مجلس تركيا الوطني الكبير الموافقة على هذه العقود يحق للفريق ذي الشأن اذا اقتضت الظروف ان يحصل على تعويض يوازي الضرر الذي لحق به مباشرة واذا وقع خلاف بشأن هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون قراره باتاً ·

لاتسري احكام هذه المادة على عقود الامتيازات ·

المادة ٧٨ — جميع الاختلافات الموجودة الآن او التي يمكن ان تنشأ خلال الستة اشهر المشار اليها ادناه بشأن العقود التي تتعلق بالامتيازات يفصل بها مجلس التحكيم المختلط وتستثنى من ذلك الاختلافات التي بمقتضى قوانين الدول المحايدة تقع ضمن صلاحية محاكمها الوطنية وفي الحال الاخيرة تبت في هذه الاختلافات المحاكم الوطنية المذكورة دون مجلس التحكيم المختلط ·

ويجب ان تقدم الى مجلس التحكيم المختلط الطلبات بشأن الاختلافات التي تقع بمقتضى هذه المادة ضمن صلاحيته خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيله ·

وبعد انتهاء هذه المدة تفصل المحاكم ذات الشأن في الاختلافات التي لم ترفع الى مجلس التحكيم المختلط وفقاً للقانون العادي ·

لاتسري احكام هذه في ظروف التي يكون فيها جميع الفرقاء قد قطعا بلادا واحدة خلال الحرب وسخروا انفسهم واموالهم عن طيبة خاطر كذلك لاتسري على الاختلافات التي فصلت فيها محكمة ذات صلاحية قبل ان اصبحوا اعداء ·

المادة ٧٩ — جميع المدد المعينة لمرور الزمن ولحق اقامة الدعوى سواء ابتدأت قبل او بعد اعلان الحرب تعتبر انها توقفت في بلاد الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات مع الاعداء اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ حتى مرور ثلاثة اشهر من بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ ·

ويسري هذا النص بصورة خاصة على المدة المعينة لدفع الفائدة او كوبونات الاسهم اولطلب دفع الضمانات للاستهلاك او التي يستحق دفعها لاي سبب آخر اما في رومانيا فتعتبر المدد المشار اليها اعلاه بانها موقوفة اعتباراً من ٢٧ آب ١٩١٦ ·

المادة ٨٠ — لاتعتبر الاوراق التجارية القابلة التحويل التي عقدت مع الاعداء قبل الحرب بانها غير صحيحة لعدم تقديمها في الوقت المعين لقبولها او دفعها او لعدم اعلان رفضها او دفعها الى ساحبيها او محوليها او لعدم اجراء البروتستو عليها او بسبب عدم اتمام اية معاملة تختص بها خلال الحرب ·

اذا كانت المدة التي في خلالها يجب تقديم اية ورقة تجارية للقبول او للدفع او اعلان الساحب او المحول برفض قبولها او دفعها او اجراء البروتستو عليها قد انتهت خلال الحرب وقصر الفريق الذي كان يجب عليه ان يقدم الورقة التجارية اويجري عليها البروتستو او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها في القيام بذلك خلال الحرب فانه يمنح ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ يجوز له في خلالها ان يقدم الورقة التجارية او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها او ان يجري البروتستو عليها ·

المادة ٨١ — البيوع التي عقدت خلال الحرب وفاء لرهن عقد قبل الحرب كضمان لدين استحق دفعه تعتبر صحيحة بالرغم عن انه لم يكن من المستطاع القيام بجميع المعاملات المقتضاة لابلاغ المدين على ان يكون للمدين الحق الصريح في طلب حضور الشهود امام مجلس التحكيم المختلط لتسوية الحساب فان لم يحضر الدائن يجازى بدفع العطل والضرر ·

ومن واجب مجلس التحكيم المختلط ان يسوي الحسابات بين الفريقين وان يتحقق الظروف التي بيع فيها المال المرهون وان يأمر الدائن بدفع تعويض للمديون لقاء اية خسارة تحملها من جراء البيع اذا كان الدائن عمل بنية سيئة او اذا لم يتخذ جميع التدابير التي في استطاعته لاجتناب البيع تحت تلك الظروف للحصول على ثمن معتدل ·

تسري هذه المادة فقط على الاعداء ولا تشمل المعاملات المشار اليها اعلاه التي تكون قد جرت بعد اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٢٣

المادة ٨٢ — عملا بهذه المادة يعتبر الفريقان المتعاقدان اعداء ابتداء من الوقت الذي اصبحت فيه التجارة بينهما غير ممكنة او خطرة او غير قانونية بمقتضى القوانين او الاوامر او الانظمة التي سرت على احدهما ·

واستثناء للمواد ٧٣و٧٥و٧٩و٨٠ يسري على العقود القانون العادي اذا كانت قد عقدت مع مع الاعداء في بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين (وفي جملتهم الشركات) او وكلائهم اذا كانت تلك البلاد معادية لاحدى الدول المتعاقدة الذين بقوا هنالك اثناء الحرب وكانوا احراراً وفي امكانهم ان يتعاملوا باملاكهم بحرية ·

الملحق

١ عقود ضمان الحياة

ان عقود ضمان الحياة المعقودة بين الضامن وشخص آخر اصبح فيما بعد من الاعداء لاتعتبر مفسوخة بسبب نشوب الحرب او لان الشخص المضمون اصبح من الاعداء وكل مبلغ استحق دفعه خلال الحرب على عقد ضمان لم يفسخ بمقتضى الفقرة السابقة يجب استرداده بعد الحرب مضافاً اليه فائدة بنسبة ٥ في المئة في السنة من تاريخ استحقاقه الى تاريخ دفعه ·

فاذا انتهت مدة العقد خلال الحرب لعدم دفع الاقساط او فسخ بسبب اخلال في شروطه يكون للشخص المضمون او وكيله او لذوي الاستحقاق الحق في اي وقت خلال ١٢ شهراً من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يطالب الضامن بدفع قيمة البوليسه عند تاريخ انتهائها او الغائها مع فائده ٥ في المئة سنويا ·

والرعايا الاتراك الذين الغيت عقود الضمان على الحياة التي عقودها قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ او اخفضت قيمتها قبل تنفيذ هذه المعاهدة لعدم دفع الاقساط بمقتضى الشروط المبينة في تلك العقود يحق لهم اذا كانوا لا يزالون في قيد الحياة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسهم لجميع المبلغ الذي ضمنوا حياتهم عليه وعليهم بعد معاينتهم وفحصهم من قبل طبيب الشركة واقتناع الشركة بنتيجة المعاينة ان يدفعوا الاقساط المتأخرة مع فائدة مركبة قدرها (٥) في المأة ·

٢ عقود ضمان الحياة المعقودة بعملة خلاف الليرة التركية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بين شركات من تبعة احدى الدول المتحالفة وبين رعايا الحكومة العثمانية وقد دفعت اقساطها قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ وبعده او قبل ذلك التاريخ فقد تسوى اولا بتقرير حقوق المضمونين وفقاً للشروط العمومية المبينة في البوليسة عن المدة الواقعة قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ وذلك بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها (مثلا كل مبلغ عين بفرنكات او بفرنكات ذهب او بفرنكات « المكتيف » يدفع بفرنكات فرنسية)

وثانيا يدفع المبلغ بالليرات التركية الورق عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وتحسب الليرة التركية بحسب قيمتها الذهب قبل الحرب ·

فاذا اثبت الرعايا الاتراك الذين عقدت عقودهم بعملة خلاف العملة التركية على انهم استمروا على دفع الاقساط المستحقة عليهم منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ بالعملة المعينة في العقود فتسوى العقود بتلك العملة بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها حتى عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ ·

اما الرعايا الذين عقدت عقودهم قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ بعملة غير العملة التركية مع شركات تتمتع برعوية احدى الدول المتحالفة ولا تزال تلك العقود سارية الفعل بسبب دفع اقساطها فيحق لهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسهم للمبلغ الكامل المعين فيها بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها ولهذه الغاية يجب عليهم ان يدفعوا بتلك العملة الاقساط التي استحقت منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ ومن الجهة الاخرى فان الاقساط التي دفعوها بليرات عثمانية ورق منذ ذلك التاريخ تعاد اليهم بالعملة نفسها

٣ عقود الضمان المعقودة بليرات عثمانية تدفع بليرات عثمانية ورق ·

٤ لاتسري احكام المادتين ٢ و٣ على حاملي البوالس الذين قرروا بالاتفاق مع شركات الضمان قيمة بوالسهم وكيفية دفع اقساطها ولا على الذين دفعت بوالسهم تماما في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ·

٥ عملا بالمواد السابقة تعتبر عقود الضمان كعقود ضمان على الحياة اذا كانت تتوقف على مقدار حياة الانسان مع معدل الفائدة لحساب الفريقين المتبادل ·

٢ الضمان البحري

٦ لاتعتبر عقود الضمان البحرية مع مراعاة احكامها مفسوخة اذا كان الخطر قد وقع قبل ان اصبح الفريقان اعداء ولا تعتبر البوليسة شاملة للاضرار الناشئة من الاعمال العدائية التي قامت بها الدولة التي كان الضامن من رعاياها او التي قام بها حلفاء تلك الدولة

٣ الضمان على الحريق

مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة السابقة لا تعتبر مفسوخة عقود الضمان على الحريق وجميع عقود الضمان الاخرى ·

الديون

المادة ٨٤ — قد اعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بان الديون المعقودة قبل الحرب التى استحقت قبل وقوعها او في اثنائها ولم تدفع بسببها يجب ان تدفع حالا بمقتضى احكام تلك العقود وبالعملة المتفق عليها بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها ·

وقد تم الاتفاق بدون اجحاف باحكام ملحق القسم الثاني من هذا الفصل على انه اذا كان المبلغ المستحق دفعه وفاء لدين عقد قبل الحرب قد جمع في خلال الحرب كله او بعضه بعملة خلاف العملة المذكورة في العقد يمكن دفع ذلك المبلغ بتسليمه للدائن بالعملة التي جمعت فعلا ولا يوءثر هذا النص في اية تسوية مخالفة للنصوص السابقة اذا تمت باتفاق اختياري بين المتعاقدين قبل وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ·

المادة ٨٥ — لايسري نص هذه المادة والمواد الاخرى من هذا الفصل «الفقرات الاقتصادية» على الدين العثماني العمومي ·

« الحقوق الصناعية والادبية والفنية »

المادة ٨٦ — مع مراعاة نصوص هذه المادة تصان الحقوق الصناعية والادبية والفنية كما كانت عليه في ١ آب سنة ١٩١٤ وفقا لقانون كل دولة من الدول المتعاقد وتعاد ابتداءً من العمل بهذه المعاهدة في بلاد الفريقين الساميين المتعاقدين الى اصحابها عند نشوب الحرب او الى وكلائهم القانونيين وكذلك يعترف بالحقوق التي لولا الحرب لكان من الممكن اكتسابها في اثنائها بتقديم طلب قانوني لصيانة الاموال الصناعية او لنشر الاشغال الادبية او الفنية وتصان لاصحابها ابتداء من تنفيذ المعاهدة ·

وبدون اجحاف بالحقوق الواجب اعادتها لاصحابها وفقاً للنص اعلاه جميع الاعمال (وفي جملتها منح الرخص (التي عملت بمقتضى التدابير الخاصة المتخذة في خلال الحرب من قبل سلطة تشريعية او اجرائية او ادارية بشأن حقوق الرعايا العثمانيين الصناعية او الادبية او الفنية تبقى سارية ومعمولاً بها ويطلق هذا النص ايضاً مع اجراء التغييرات الضرورية على التدابير المتخذة من السلطات التركية فيما يختص بحقوق رعايا الدول المتحالفة ·

المادة ٨٧ — الرعايا العثمانيون الموجودون في بلاد الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الموجودون في تركيا يمنحون مدة لاتقل عن سنة من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء يستطيعون في خلالها بدون استيفاء اي جزاء او ضريبة منهم من انجاز اي عمل او معاملة ودفع اي رسوم

والقيام بالتعهدات والواجبات التي تفرضها قوانين وانظمة تلك الدول جميعاً لصيانة الحقوق الصناعية التي اكتسبت في ١ آب سنة ١٩١٤ وللحصول عليها او الاعتراض على منحها اوالتي لولا وقوع الحرب لكان يمكن اكتسابها منذ ذلك التاريخ بطلب يقدم قبل الحرب اوفي اثنائها ·

وتجدد جميع الحقوق الصناعية التي فاتت مدتها المقررة لقصور اصحابها عن انجاز اي عمل او معاملة او دفع اي رسوم ويشترط في تجديدها في حالة امتيازات الاختراعات والرسوم ان تتخذ التدابير التي تراها كل دولة ضرورية لصيانة حقوق الفريق الثالث الذي استثمر او استعمل امتيازات الاختراعات او الرسوم منذ فوات مدتها المقررة ·

ويستثنى من ذلك المدة الواقعة بين ١ آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء عند حساب المدة التي فيها يجب استثمار امتياز اختراع او استعمال علامة تجارية فارقة او رسم ما على ان لايفسخ اي امتياز وان لاتلغى اية علامة تجارية او رسم معمول به في ١ آب سنة ١٩١٤ لعدم استثمار او استعمال العلامة او الرسم في مدة سنتين بعد وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ·

المادة ٨٨ — لايجوز اقامة دعوى، او تقديم ادعاء من قبل الرعايا العثمانيين او الاشخاص المقيمين في تركيا او الذين يتعاطون اعمالا فيها من الجهة الواحدة ولا من قبل رعايا الدول المتحالفة او الاشخاص المقيمين في تركيا او الذين يتعاطون اعمالا فيها من الجهة الواحدة ولامن قبل رعايا الدول المتحالفة او الاشخاص المقيمين في بلادها اوالذين يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الاخرى ولامن قبل فريق ثالث اكتسب حقه خلال الحرب من اولئك الاشخاص بسبب اي حوادث وقعت في بلاد الفريق الآخر في المدة الواقعة بين تاريخ نشوب الحرب ووضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ مما يعد تعدياً على الحقوق الصناعية او الفنية او الادبية سواء كانت تلك الحقوق سارية في اثناء الحرب او جددت بموجب نصوص المادة ٨٦ ·

وتشمل « لفظة الحوادث » المشار اليها اعلاه استعمال الحقوق الصناعية او الادبية او الفنية من قبل حكومات الفريقين الساميين المتعاقدين او اي شخص آخر بالنيابة عنها او بموافقتها وبيع المنتوجات او الجهازات او المواد التي تسري عليها هذه الحقوق او عرضها للبيع او الاستعمال ·

المادة ٨٩ — ان رخص استعمال الحقوق الصناعية او طبع او نشر الاشغال الادبية او الفنية الممنوحة قبل وقوع الحرب من او الى رعايا الدول المتحالفة او اي اشخاص يقيمون في بلادها او يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الواحدة الى او من قبل الرعايا العثمانيين من الجهة الاخرى تعتبر

ملغاة منذ اعلان الحرب بين تركيا والدولة المتحالفة ذات الشأن · ولكن لصاحب الرخصة الاول الحق في خلال ستة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يتطلب من صاحب الحقوق المنوه عنها منح رخصة جديدة له يعين شروطها مجلس التحكيم المختلط المشار اليه في القسم الخامس من هذا الفصل اذا لم يقع اتفاق بين المتعاقدين ويكون لهذا المجلس السلطة لتعيين التعويض الذي يجب دفعه عن استعمال تلك الحقوق في اثناء الحرب اذا كانت الظروف تقضي بذلك ·

المادة ٩٠ — لا يحرم سكان البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة رغما عن هذا الانتقال وتغيير رعويتهم من جراء ذلك من التمتع دائما بجميع الحقوق الصناعية والادبية والفنية التي كانوا يتمتعون بها عند الانتقال ·

ان الحقوق الصناعية والادبية السارية في البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة وقت انسلاخها او التي اعيدت لاصحابها بموجب نصوص المادة ٨٦ تعترف بها الدولة التي انتقلت اليها تلك البلاد وتبقى سارية فيها لنفس المدة المقررة لها بمقتضى القانون العثماني ·

« مجلس التحكيم المختلط »

المادة ٩٢ — يؤسس في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه المعاهدة مجلس تحكيم مختلط بين كل دولة من الدول المتحالفة من الجهة الواحدة وحكومة تركيا من الجهة الاخرى ويشكل كل مجلس من ثلاثة اعضاء يعين اثنان منهم من قبل الحكومتين ذات الشأن ويكون لهما الحق بتسمية عدد من الاشخاص ينتخبون منهم وفقاً للحالة واخذاً لعضوية المجلس وينتخب رئيس المجلس بالاتفاق بين الحكومتين ذات الشأن ·

فاذا وقع خلاف على تعيين الرئيس ولم تتفق الحكومتان على تعيينه خلال شهرين من العمل بهذه المعاهدة يعين رئيس محكمة العدل الدائمة في لاهاي ذلك الرئيس بناء على طلب احدى الحكومتين ذات الشأن من رعايا احدى الدول المتحايدة في اثناء الحرب ·

فاذا لم تعين احدى الحكومتين ذات الشأن في مدة شهرين عضواً يمثلها في المجلس المختلط يحق لمجلس عصبة الامم ان يعين ذلك العضو بناء على طلب الحكومة الاخرى ذات الشأن ·

واذا توفي احد اعضاء المجلس المختلط او استقال او اصبح لاي سبب كان غير قادر على القيام بواجباته يعين خلفه على الكيفية الموضوعة لتعيينه وتسري مدة الشهرين المذكورة اعلاه اعتباراً من وفاته او استقالته او عدم مقدرته على القيام بواجباته ·

المادة ٩٣ — ينعقد مجلس التحكيم المختلط في الاستانة ويحق للحكومات ذات الشأن ان

تنتخب في كل مجلس لجنة او اكثر تنعقد في المكان الموافق اذا كان عدد القضايا ونوعها تسوغ ذلك · وتؤلف كل لجنة كهذه من نائب رئيس وعضوين يعينان بمقتضى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٩٢

وتعين كل حكومة مندوبا واحداً او اكثر ينوب عنها في المجلس ·

فاذا مرت ثلاث سنوات على انشاء مجلس التحكيم المختلط او احدى لجانه ولم ينجز ذلك المجلس او اللجنة اعماله وطلبت الدولة التي ينعقد المجلس او اللجنة في منطقتها نقله او نقلها يجب تغيير مكان الانعقاد·

المادة ٩٤ — يبت مجلس التحكيم المختلط المؤسس بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٣ في جميع المشاكل التي تقع ضمن صلاحيته بمقتضى هذه المعاهدة ·

ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وقد وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يعتبرا قرارات مجلس التحكيم المختلط قاطعة باتة وان يقيدا بها رعاياهما وان يضمنا تنفيذها حالما تبلغ اليهما دون ضرورة اعلان تنفيذها·

وقد تعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ايضاً بان تساعد محاكمها وحكوماتهما مجلس التحكيم المختلط مباشرة على كل وجه تستطيعه وعلى الاخص في تبليغ الاعلانات وجميع البينات ·

المادة ٩٥ — يكون رائداً مجلس التحكيم المختلط العدل والانصاف وحسن النية ·

ويقرر كل مجلس اللغة التي يستعملها ويأمر بترجمة مايراه ضرورياً لضمان فهم الاجراءات والمرافعات ويضع انظمة ويحدد الاوقات التي تراعى في المرافعات · ويجب ان تبنى هذه الانظمة على المبادىء الآتية :

١ — تشتمل هذه الانظمة على تقديم مذكرة ومذكرة استجوابية مع خيار تقديم جواب ورد · فاذا طلب احد الفريقين السماح له بتقديم طلبه شفويا فانه يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يعطى الفريق الآخر نفس الحق ·

٢ — يكون للمجلس السلطة التامة لان يأمر باجراء التحقيقات وابراز المستندات واجراء الفحص من قبل الخبراء وتقديم التقارير وان يطلب اية معلومات ويسمع شهادة الشهود ويسأل المتعاقدين او وكلائهما تقديم اية ايضاحات شفاهية او خطية ·

٣ — لا يقبل اي ادعاء بعد مرور مدة ستة اشهر على تأسيس المجلس ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك الا بتفويض خاص صادر بموجب قرار من ذلك المجلس كتدبير استثنائي لاعتبار المسافة او القوة القاهرة ·

٤ — على هذا المجلس ان يعقد عددا من الجلسات في الاسبوع بقدر ما يكون ضروريا لاجراء اشغاله الا في ايام العطلة التي يجب ان لا تتجاوز الثمانية اسابيع في السنة ·

٥ — يجب ان يعطى الحكم دائما خلال شهرين على الاكثر من الانتهاء من سماع القضية وبعد سماعها يشرع المجلس حالا في وضع حكمه ·

٦ — المرافعات الشفاهية تكون علنا كما ان الاحكام تصدر في جميع الظروف علنا ·

٧ — يحق لكل مجلس مختلط ان يعقد جلساته في اي مكان عدا عن المكان المعين اذا وجد ذلك مناسبا لانجاز اشغاله بسرعة ·

المادة ٩٦ — تعين الحكومات ذات الشان بالاتفاق سكرتيرا عاما لكل مجلس تحكيم ويلحق بهذا السكرتير العام سكرتير واحد او اكثر لمساعدته · ويخضع السكرتير العام والسكرتيرون الآخرون لاوامر المجلس الذي يحق له بموافقة الحكومات ذات الشأن ان يعين الاشخاص الذين يحتاج اليهم لمساعدته ·

يكون مكتب سكرتارية كل مجلس تحكيم في الاستانة ويحق للحكومات ذات الشأن ان ان تؤسس مكاتب اضافية حيثما ترى مناسبا ·

يحفظ كل مجلس في دائرة سكرتاريته جميع السجلات والاوراق والمستندات المتعلقة بالقضايا التي تعرض عليه وعندانتهاء المجلس من اعماله يودع جميع هذه الاوراق والمستندات في دائرة سجلات حكومة البلاد التي انعقد فيها · ويسمح لجميع الحكومات ذات الشأن بالاطلاع عليها ·

المادة ٩٧ — تدفع كل حكومة راتب العضو الذي تعينه في المجلس وكذلك راتب المندوب والسكرتير الذي تعينه ·

وتعين رواتب رئيس المجلس والسكرتير العام بالاتفاق بين الحكومات ذات الشأن وتتحمل الحكومتان بالتساوي هذه الرواتب ونفقات المجلس العمومية ·

المادة ١٣٧ — مع مراعاة اي اتفـاق عقد بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة منذ تشرين الاول سنة ١٩١٨ حتى تاريخ وضع هـذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل منـدوبي الدول التي احتلت الاستانة بالاتفاق معها بشأن اموال وحقوق ومصالح رعاياها واموال وحقوق ومصالح الاجانب والرعايا العثمانيين وعلاقة هؤلاء مع حكومة تركيا تعتبر قاطعة باتة ولا تشكل اي ادعاء او طلب من هذه الدول او سلطاتها ·

وجميع المطالب والادعاءآت الاخرى الناشئة عن خسائر نجمت عن اي هـذه القرارات او الاوامر تعرض على مجلس التحكيم المختلط ·

المادة ١٣٨ — وفي الامور القضائية تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة في تركيا اعتباراً من ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ الى ان وضعت هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل جميع قضاة محاكم ومنـدوبي الدول التي احتلت الاستانة او من قبل اللجنة القضائية المختلطة الموقتة المشكلة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه القرارات اوالاوامر قاطعة دون ان يمس ذلك باحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من التصريح الخاص بمنح العفو الصادر بهذا اليوم ·

ومع ذلك اذا قدم احد الناس ادعاء بشأن ضرر اصابه من جراء اي قرار قضائي صدر لصالح شخص آخر في قضية حقوقية من قبل محكمة عسكريـة او محكمة بوليس يعرض ادعاؤه على مجلس التحكيم المختلط ويجوز لهذا المجلس اذا ثبت له صحة الادعاء ان يأمر بدفع تعويض لذلك الشخص او اعادة الاموال المدعى بها عليه ·

المادة ١٤٠ — الغنائم المضبوطة خلال الحرب من قبل تركيا وغيرها من الدول المتعاقدة قبل تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ لايحق لاي الفريقين الادعاء بها ·

ويسري نفس النص ايضاً على الاموال التي حجز عليها بعد ذلك التاريخ للاخلال بالهدنة من قبل الدول التي احتلت الاستانة ·

وقد تم الاتفاق على ان لايقدم اي طلب كان سواء من قبل ايـة دولة من الدول التي احتلت الاستانة او رعاياها او من قبل الحكومة التركية او رعاياها بشأن القوارب الصغيرة مهما كان نوعها والمراكب الخفيفة الحمولة والبخوت والمواعين التي تصرفت بهـا احدى الدول المذكورة بين ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ في مرافئها او في المرافئ التي احتلتها ·ولا يمس هذا النص باحـكام الفقرة ٦ من تصريح العفو الصادر في هذا اليوم او في الادعاءآت التي يثبتها احاد الناس ضد آخرين بمقتضى مالهم من الحقوق قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤

الجدول الثالث

اتفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحية

المادة ١٦ — قد تم الاتفاق بين تركيا والدول المتعاقدة الاخرى في قضايا الاحوال الشخصية اي في القضايا المتعلقة بالزواج والحقوق الزوجية والطلاق والانفصال والبائنة والابوة والبنوة والتبني والكفالة والبلوغ والوصاية والولاية والحجر والقضايا المتعلقة بالوراثة سواء بوصية او بدونها وتوزيع التركات وتصفيتها وقانون العائلة بوجه العموم على ان المحاكم الوطنية او السلطات الوطنية الاخرى ذات الصلاحية المؤسسة في البلاد التي يكون الفريق يبحث في احواله الشخصية من رعاياها يكون لها وحدها الصلاحية في القضايا المتعلقة برعايا تلك الدول الغير المسلمين القاطنين في تركيا ·

ولا يؤثر هذا النص بسلطات القناصل الخصوصية المخولة لهم في الاحوال الشخصية بمقتضى القانون الدولي او بمقتضى الاتفاقات الخصوصية التي قد يتم عقدها ولا يمس ذلك بما لمحاكم تركيا من حق طلب واستماع البيانات في القضايا التي اعترف اعلاه بانها واقعة ضمن صلاحية المحاكم الوطنية او حكومات الفريقين ذوي الشأن ·

واستثناء لنص الفقرة الاولى من هذه المادة يكون لمحاكم تركيا الصلاحية بان تفصل في القضايا المشار اليها اعلاه اذا اتفق جميع المترافعين كتابة على قبول صلاحيتها· وفي هذه الحالة تطبق المحاكم التركية قانون بلاد المترافعين الوطني

فخامة الرئيس — عندنا مشروع موازنة سنة ٩٣٠–٩٣١

فقرأ السكرتير كتاب فخامة رئيس الوزراء : المؤرخ ١٨–١–١٩٣١ المدرج ادناه :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

عملا بنصوص الاتفاقية الاردنية – البريطانية كنت سألت دولة المعتمد البريطاني عن رأي حكومته بشأن ميزانية سنة ٩٣٠–٩٣١ فوافاني الان بالميزانية التي ارتأت الحكومة البريطانية قبولها والتذكرة الايضاحية لها وابلغ فخامتكم ان حضرة صاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم تفضل بعد ان اطلع على الملحوظات التي ابديت – بالاعراب عن موافقته السنية على اعادة مشروع الميزانية الى المجلس التشريعي العالي لاعادة النظر فيه ثانية ملاحظاً تلك الاعتبارات ·

قدمت طيه احدى وعشرين نسخة عن الميزانية مع احدى وعشرين نسخة عن التذكرة الايضاحية رجاء التفضل بتوزيعها على اعضاء المجلس العالي ·

توفيق بك — اقترح ان نباشر اولا بقراءة قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية ·

فوافق المجلس على ذلك ·

وهنا قرأ السكرتير كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ ٢٢–١–١٩٣١ والمدرج ادناه :

رفعت لصاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم ما كان ترآى للمجلس العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–٤–١٩٣٠ حول قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٠ فأعاده رئيس الديوان الاميري الي بكتاب اثبت نصه تالياً :

«امرني صاحب السمو الملكي سيدي ومولاي امير البلاد المعظم ان اعيد لفخامتكم قانون

تقرير مصير الاراضي الاميرية الذي يؤمل سموه العالي ان المجلس التشريعي الموقر سيحل الملحوظات السابقة بشأنه المعروفة لدى المجلس الكريم محلها من الاعتبار ويجيز القانون المذكور في هذه الدورة على الصورة الموافقة لما في ذلك من الاهمية الفعلية» ·

ابراهيم بك — بناء على طلب بعض الاخوان من المجلس التشريعي الموقر ارتأت الحكومة وفاقاً لملحوظات سمو الامير المعظم ان تحذف المادة الثالثة من القانون الذي سنه هذا المجلس ورفع لصاحب السمو الملكي الامير المعظم وان يقيم مقامها مادة بهذا النص اي ان تضاف الفقرة (د) الى آخر المادة الخامسة من القانون الاصلي وهي «لا يمنح هذا التصرف الى اي شخص غير اردني الجنسية» ·

فاذا قبلت هذه المادة مقام المادة الثالثة ووضعت كلمة - الى – محل كلمة - على – الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة اعتقد اننا نكون نفذنا ارادة صاحب السمو الامير المعظم وجعلنا هذا التعديل في صيغة تكون قابلة للقبول ·

فخامة الرئيس — يقرأ القانون ·

فقرئ ·

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

قبلت

٢ — عدلت المادة الثانية من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ — المعرف فيما يلي بالقانون الاصلي — كما يأتي :

تعنى عبارة «الاراضي الاميرية» في هذا القانون جميع الاراضي التي تخص الحكومة مهما كان نوعها وتشمل اي بناء او شجر او اي شيء آخر ثابت في الارض واي قسم من البحر او الشاطئ او النهر واي حق في الارض او في الماء او عليها ·

قبلت

٣ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الخامسة من القانون الاصلي ·

(د) لا يمنح هذا التصرف الى اي شخص غير اردني الجنسية ·

قبلت

٤ — (١) عندما يتعلق تقرير لجنة الاراضي المحلية او تنسيباتها باراض لا تتجاوز مساحتها عشرة دونمات ولا تتجاوز قيمتها الخمسين جنيها ترفع تقاريرها وتوصيتها الى مدير الاراضي للبت

فيهاولمدير الاراضي ان يمنح حق التصرف في هكذا اراضي اذا رأى ذلك موافقاً على شرط ان يراعي في ذلك الشروط المبينة في المادة الخامسة من القانون الاصلي ·

(٢)توخيا للغرض المقصود من المادة السادسة من القانون الاصلي يقوم قرار مدير الاراضي بموجب هذه المادة مقام قرار المجلس التنفيذي ·

(٣)لمدير الاراضي مثل الصلاحية الممنوحة للمجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادةالسابعةمن القانون الاصلي في الغاء حق اعطاء تصرف منح بمقتضى احكام هذه المادة اذا لم يدفع بدل المثل ·

قبلت

٥ – يلغى قانون قبول الادعاآت بشأن الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ على ان لا يؤثر هذا الالغاء على مشروعية اي عمل تم بمقتضى احكامه ·

قبلت ·

٦ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون ·

قبلت

فخامة الرئيس – اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق المجلس على ذلك ·

فخامة الرئيس – فلنداوم على المذاكرة في ميزانية ٩٣٠–٩٣١

شمس الدين بك – لي كلام بشأنها قبل تلاوتها

توفيق بك –لي كلمتين كمقرر للجنة قبل ان يباشر شمس الدين بك

تعلمون حضراتكم من النسخ الجديدة لميزانية سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ التي وزعت عليكم ان قسماً مما قرره مجلسكم العالي لم يمكن قبوله بالنظر للملحوظات التي ابدتها الحكومة البريطانية · ولذلك ارى من الاسهل والاوفق للمصلحة ان نقرأ كل فصل على حدة وننظر الى الشيء الذي لم يقبل مما كان قرره المجلس العالي وان يتكلم كل من له كلام بشأن هذا الشيء فتتكون فكرة مجموعة ، وهذا اولى من التكلم بصورة عامة والبحث عن اشياء غير معينة فأذا قبلتم اقتراحي هذا ارجو ان تسمحوا لي بالاشارة الى كل شيء لم يقبل مما سبق وقررتموه

نظمي بك -- اقترح التأجيل الى الجلسة القادمة ·

شمس الدين بك -- اجمل شيء يستحلي به المرء في مثل هذا الموقف الصراحة التامة نعم ! يجب ان نكون صريحين لان قبول الميزانية على الشكل الذي طلبه صاحب الجلالة البريطانية معناه وجود

المجلس وعدمه سيان لانه يريد من المجلس ان ينزل عن ارادته بلا قيد ولا شرط وهذا يحط من كرامة الامة ان كان لهذا المجلس رأي او حق تمثيل الامة التي تدفع الضرائب الوارد مفرداتها بهذه الميزانية ··

نعم ! ان الاتفاقية جعلت لصاحب الجلالة البريطانية حق ابداء الرأي في الميزانية ولكن هذا لايعني ان من الضروري ان نعمل كما يشاء وتشاء رغائب صاحب الجلالة · نعم ، ربما لصاحب الجلالة حق ابداء الرأي بشأن مجموع الميزانية لا بمفرداتها · ثم من اين يعرف صاحب الجلالة البريطانية ما تطلبه البلاد من المسائل الضرورية الحيوية لان الميزانية المعاده تتضمن عدم الموافقة على بعض مسائل بسيطة كترفيع درجة موظف اوتزييد مخصصات القرطاسية العائدة للدوائر الرسمية او تخصيص بعض النفقات للاعمال البسيطة ·

ان كان لصاحب الجلالة البريطانية الحق في محاسبتنا على ترفيع بعض الموظفين او تنزيل درجات البعض منهم فما هي اذن قيمة الحكومة المحلية واين بقيت صلاحيتها وصلاحية المجلس في تقرير امر الميزانية ؟ اذن من مثل هذه التدخلات يتضح لنا اننا محكومون مباشرة من قبل صاحب الجلالة البريطانية ·

فمن الضروري ان لا (نتغش) وان لا نكتم الحقائق الراهنة لان اعادة الموازنة على هذا الشكل المبتور يبرهن لنا شيئاً كنا نجهله وهو اننا محكومون مباشرة كما اسلفت فاذا كنا محكومين مباشرة · فما معنى اذن المجلس التشريعي والتنفيذي وما معنى الانتخابات التي جرت والتي عن طريقها جئنا لهذا المجلس ؟

ربما قال بعض الزملاء ان الانكليز يدفعون اعانة ومقابل هذه الاعانة يتداخلون في شؤوننا المالية على فرض صحة هذه النظرية يجب ان تكون مداخلتهم بالنسبة لاعانتهم التي يدفعونها لنا فمجموع الموازنة تقريبا ٤٠٠ الف جنيه والاعانة المالية لاتتجاوز الستين او السبعين الف جنيه فيجب والحالة هذه ان تكون مداخلاتهم بقدر الاعانة التي يدفعونها والتي يتقاضاها الموظفون الانجليز وان يكون لنا الحق في ابداء الرأي بنسبة ما ندفعه من الضرائب فقبول الموازنة على هذا الشكل ونزولنا عند ارادة صاحب الجلالة البريطانية في موضوع الموازنة يحط من كرامة الامة التي نحن نمثلها كما واني لا اريد ان يكون مجلسنا هذا كغيره من المجالس التي تنحصر وظيفته بالتوقيع والموافقة والتصديق على كل شيء يعرض عليه ·

فنحن اذن امام حادثة تاريخية هامة وهي اما ان نرضخ باسم الامة عند ارادة دولة المعتمد البريطاني ونحط من كرامة امتنا واما ان نثبت ثبات الابطال ونرفض اعادة النظر في الموازنة على هذا الشكل المبتور ولكل زميل من الزملاء رأي خاص اما انا فلا يمكن ان اوافق على غير هذا الرأي متمسكا بقرار المجلس السابق ·

نظمي بك — انا اقترحت التأجيل للجلسة القادمة ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح نظمي بك بالرأي ·

فوافق المجلس على تأجيل البحث للجلسة القادمة

فخامة الرئيس — ورد علينا كتاب من مجلس النواب للعراقي يتضمن الشكر فليقرأ ·

فقرىء ·

شمس الدين بك — الله يطول اعمارهم ·

فخامة الرئيس — فلتقرأ الكتب الواردة من رئاسة الوزراء الجليلة لاجل العلم ·

فقرئت ·

فخامة الرئيس — فليقرأ تقرير اللجنة الادارية ·

فقرىء

نجيب بك الشريدي — اعطاء جدول عن المعاملات والاوراق المحوله على اللجنة الادارية بهذا الشكل مخالف للنظام الداخلي · ان الاوراق والشكاوي التي تحال على اللجنة الادارية تقسم الى ثلاثة انواع الاول ماتجده اللجنة لايستحق الاكتراث وغير جدير بالبحث فتهمله وتقرر حفظه والثاني ماتجد لزوماً لاستيضاح الحكومة عنه والثالث ماتبدي رأيها فيه وتعرضه على هيأة المجلس العامة وهذا الجدول لايتضمن شيئاً من ذلك هذا فضلا عن ان الجداول تكون شهرية تقدم الى المجلس في آخر كل شهر لذلك الفت نظر اللجنة الادارية لاتباع النظام الداخلي ·

فخامة الرئيس — يقرأ كتاب الرئاسة المتضمن طلب تقديم سؤال خطي حول تشغيل المساجين من قبل صاحب الاقتراح ·

فقرىء

نجيب بك الشريدي — كان يجب على سكرتير المجلس ان يأخذ خلاصة ما قيل في الجلسة ويبعثها لقيادة الجيش لتجيب عليها ·

توفيق بك — النظام الداخلي ينص على تقديم سؤال خطي لمقام رئاسة المجلس ليحال على

الدائرة المختصة لتجيب عليه خلال ثلاثة ايام وليس هناك شيء من هذا القبيل ·

نظمي بك — يوجد نظام للسجون في عهد الاتراك لايخول مدير السجن تشغيل الا من حكم عليه بالاشغال الشاقة ولكن كما اذكر وضع قانون خاص سنة ٩٢٧ نقل مصلحة السجون الى قيادة الجيش ومنح قائد الجيش ان يضع من وقت الى اخر قانوناً وليس بنظام او تعليمات وقد اناط هذا القانون حق العفو واخراج المساجين وتشغيلهم وتحديدهم بقائد الجيش ·

ولذلك اذا سمح لي الزميل المحترم صاحب الاقتراح رفيفان باشا ان انوب عنه بتقديم اقتراح اطلب فيه تعديل هذا القانون بصورة تتفق مع المصلحة ·

رفيفان باشا — وانا اوافق على ذلك مع الشكر ·

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة الاتية :

الميزانية ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي